

قرار بلدي رقم 286

الموضوع: طلبات مساعدة

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2004/5/2 و 2004/5/21
بناء على محضر جلسة 2011/5/20
بناء على القرار البلدي رقم 254 تاريخ 2011/5/6 القاضي بتكليف نائب الرئيس بمهام الرئاسة طيلة فترة غياب
الاصيل اعتباراً من تاريخ 2011/5/9 ولغاية 2011/5/30 ضمناً.
بناء على الكتابات المقدمة من كل من جمعية Canne et Coeur - جمعية لا بورا - مؤسسة انت أخي مؤسسة -
بيت الضيافة - مستوصف حارة صخر - تجمع أم النور - تيلي لوميان - التجمع الكشفي الاجتماعي G.S.S. وصوت
المحبة والمسجلة في البلدية والقاضية بطلب المساعدة المالية .
وبناء على الاقتراح الرامي الى المساعدة ضمن مبلغ 17.500.000 ل.ل. فقط سبعة عشر مليون وخمسمائة الف ليرة
لبنانية .
بناء على القانون 1999/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد
باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على احكام المرسوم 82/5595
وبناء على قانون البلديات .
وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011
اجتمع المجلس البلدي برئاسة نائب الرئيس بسبب غياب الرئيس بداعي السفر وحضور كامل الاعضاء باستثناء:
جورج سعاده بعذر .

ويعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى: الموافقة على اعطاء المساعدة المالية لكل من جمعية Canne et Coeur - جمعية لا بورا - مؤسسة انت أخي
مؤسسة بيت الضيافة - مستوصف حارة صخر - تجمع أم النور - تيلي لوميان - التجمع الكشفي الاجتماعي G.S.S
وصوت المحبة والبالغة قيمتها الاجمالية 16.750.000 ل.ل. فقط ستة عشر مليون وسبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية موزعة
على الشكل التالي :
جمعية Canne et Coeur 2.000.000 ل.
- مؤسسة انت أخي 2.000.000 ل.
- مؤسسة بيت الضيافة 4.000.000 ل.
- مستوصف حارة صخر 3.000.000 ل.
- تجمع أم النور 2.000.000 ل.
- تيلي لوميان 2.000.000 ل.
- صوت المحبة 1.000.000 ل.
- التجمع الكشفي الاجتماعي G.S.S 500.000 ل.
- جمعية لا بورا 1.000.000 ل.

المجموع 17.500.000 ل.ل. فقط ستة عشر مليون وسبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب 4 فصل 11 " مساعدة الهيئات التي لا تتوخى الربح " وتعد النفقة الاجمالية
المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستكمال وفقاً للأصول.

مادة ثالثة: لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتأشير المراقب العام.

مادة رابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفيير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان أفرام غائب بداعي السفر
------------------	------------------	-------------------------	-------------------	-------------------------	--

عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
------------------	------------------	------------------	----------------------	-------------------	----------------------

عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده غائب بعذر	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا
----------------------	--------------------------------	---------------------	-------------------	--------------------	------------------